



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس		الاشتراكات الاشتراكية
		داخل الجزائر	موريتانيا	
	سنة	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
٢ و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 دج 300 دج	100 دج 200 دج		
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ح ب 50 - 3200	بها فيها نفقات الارسال			

من النسخة الاصلية : 250 دج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً
للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر على
اساس 20 دج للسنة .

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل
سنة 1984 يتضمن نشر قائمة تلاميذ دفعة 1983
الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية . 813

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل
سنة 1984 يتضمن منح الشهادات لتلاميذ
المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية . 814

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 22 و 28 شوال و 4 و 7 و 12 و 13
و 14 و 18 و 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 2
و 8 و 13 و 16 و 21 و 22 و 23 و 27 و 28 غشت
سنة 1983 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين . 801

فهرس (تابع)

الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
سميدة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع مواد البناء في سميدة. 821

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 42 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع مواد البناء في سكيكدة. 822

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 14 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
سيدي بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولات
الولائية لتوزيع مواد البناء في
سيدي بلعباس. 823

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 30 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع مواد البناء في قسنطينة. 824

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 59 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
المدينة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع مواد البناء في المدينة. 825

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1404
الموافق 7 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار والمتضمنة
انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية
ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في
أدرار. 827

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 33 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الشلف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع مواد البناء في الشلف. 815

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع مواد البناء في أم البواقي. 816

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 3 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع المواد البناء في تلمسان. 817

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
تيارت والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع مواد البناء في تيارت. 818

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 13 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
سطيف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لتوزيع مواد البناء في سطيف. 820

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404
الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983

فهرس (تابع)

والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتسيير
الفندقى فى الشلف. 833

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1404
الموافق 30 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 والصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للدراسات
والانجاز فى الاعلام الآلى فى الاغواط. 834

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1404
الموافق 2 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 6 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للصيانة
وأشغال الطرق فى وهران. 836

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة
1984 يمدد العمل بأحكام القرار المؤرخ فى 16
يونيو سنة 1975 المتعلق بتوقيف السيارات المادى
فى أماكن ممنوع الوقوف فيها، الى بعض
الولايات. 837

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 - 130 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404
الموافق 26 مايو سنة 1984 يحول الى الديوان
الوطنى للتمر، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم
أو تسيروهم المؤسسة الوطنية للتموين
بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام. 837

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو
سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة
للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات مثنقلية
للمتفجرات واستغلالها (رقم 1 متفجرات
و رقم 2 متفجرات و رقم 3 متفجرات و رقم 4
متفجرات). 839

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1404
الموافق 11 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983
والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
الشلف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
للدراستات والانجاز فى الاعلام الآلى . 828

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404
الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 5 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة
انشاء المقاوله الولائية للصيانة وأشغال الطرق
فى باتنة. 829

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404
الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 21 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983
والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
تيزى وزو والمضمنة انشاء المقاوله الولائية
لصيانة شبكة الطرق فى تيزى وزو. 830

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404
الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل التى
تتضمن تغيير هدف مؤسسة حظيرة العتاد
فى ولاية جيجل وتسميتها. 831

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 2 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1984 والصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة
انشاء المقاوله الولائية للصيانة وأشغال
الطرق فى بجاية. 832

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رجب عام 1404
الموافق 28 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 27 المؤرخة فى 18 يونيو سنة 1983 والصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف

فهرس (تابع)

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث شبائيك ملحقة. 848

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة الارقام الاستدلالية للمواد المستعملة في مراجعة الاسعار في صفقات الاشغال العمومية والبناء. 849

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن تعيين ممثل الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الري والبيئة والغابات. 852

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن الاعلان عن انتخاب ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الري والبيئة والغابات. 853

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية. 854

قرار وزاري مشترك في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين في الاشغال العمومية. 857

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط. 859

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير توحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائي. 860

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقات واستغلالها (رقم 1 مفرقات و رقم 2 مفرقات و رقم 3 مفرقات و رقم 4 مفرقات). 841

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 131 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك المهندسي الدولة في الاعلام الآلى بوزارة النقل. 843

مرسوم رقم 84 - 132 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك المهندسي التطبيق في الاعلام الآلى بوزارة النقل. 834

مرسوم رقم 84 - 133 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة النقل. 844

مرسوم رقم 84 - 134 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى بوزارة النقل. 845

مرسوم رقم 84 - 135 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة النقل. 845

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 تتضمن احداث وكالات بريدية. 846

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث قباضات ذات خدمة كاملة. 848

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 22 و 28 شوال و 4 و 7 و 12 و 13 و 14 و 18 و 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 2 و 8 و 13 و 16 و 21 و 22 و 23 و 27 و 28 غشت سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1984 يعين السيد ابراهيم طوراش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1984 تدرج وترسم الأنسة ربيعة العايب في سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية بالامر مرتبها على أساس الرقم الاستدلالى 320 من السلم I3، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 12 يوما. لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1983 تقبل استقالة الأنسة فطيمة براهيم شاوش المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 30 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار

المؤرخ في 4 يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين الأنسة مليكة بوكبوس متصرفة متمرنة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد قيدوم متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يعاد ترتيب السيد رايح حامى في سلك المتصرفين، بعنوان الزيادة الخاصة بالعضوية الدائمة في اتحادية فرنسا سابقا الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495)، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 يعين السيد مهنى بوشال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 8 غشت سنة 1983 ترتب السيدة رشيدة سوفى، زوجة فرقاق في الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، بعنوان العضوية الدائمة في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (الرقم الاستدلالى 545)، ابتداء من 7 يناير سنة 1980، وتحفظ بأقدمية قدرها 5 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد على صبحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 تعين السيدة زينب بلقاسم، زوجة سوالي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد القادر طيبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 تعين الأنسة صفية تواتي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد لعسانى شويشى فى سلك المتصرفين. يرتب المعنى فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالى 520)، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968. ويرقى الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545)، ابتداء من أول يناير سنة 1972، ويحتفظ بأقدمية قدرها 7 سنوات بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979. ولا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب

محمد عامرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد بوعمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد ابراهيم بتيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 255) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد قدور كعبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد كواذى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد رابح مناس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يعين السيد مراد مستغانمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد ياسين بقايل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد كامل بلقاضي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد مصطفى بوضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 تعين السيدة دليلة بومعيزة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد ذبايعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد دراية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد سفيان ميموني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

السيد أحمد دقسي في الدرجة الثامنة مع سلك المنصرفين، (الرقم الاستدلالي 495)، ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 أشهر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، ولا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين فخيخر متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تلغى أحكام القرارات المتضمنة تعيين وترسيم السيد الهاشمي جيار.

تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 79 - 52 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 والمرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يدرج ويرسم ويرتب السيد الهاشمي جيار في سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 445 المطابق للدرجة السادسة مع السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا تكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

يرقى السيد الهاشمي جيار الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء مع 26 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد اللطيف دبابش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 26 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد البشير عبدلي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محند علوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الله بلقاسمية في سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد بلخير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة خديجة معيوف، زوجة بن عمرو، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد مسعود بن سعدى في سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد حسين أونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عيسى صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد الاسعد تركي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد مولود يعقوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد يكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد بلحاج آيت قايد في سلك المتصرفين، ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فريدة ريفي، زوجة الاكل عياط، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الله المباركية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الأنسة جميلة مشري في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد رمضان مشطوب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد الهواري سالم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فاطمة الزهراء لبال، زوجة سليمان، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر بوزيدي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم جعلب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الأنسة فضيلة غربي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الأنسة غنية حمادو في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عاشور كتوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد الامين لعجال عجال في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الفتاح زينات في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوقادة متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد الطاهر هاجر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد سعيد بالازرق في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد بوع فريحة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 13 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر بوع زينب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد ميلود ابراهيمي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد بوعلام مخلوفي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد فريد ونوغي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد خالد رشيد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعين السيد نور الدين بلعربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد بلحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في I3 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 كالتالي :

«يرقى السيد نور الدين جكطة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من I4 مايو سنة 1981 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في I3 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحسيب معزوز متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في I3 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد بن ذالى براهيم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في I3 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يعين السيد بن ذهبية قارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في I4 ذى القعدة عام 1404 الموافق 23 غشت سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1982 كالتالي :

«يدرج ويرسم السيد عبد الكريم كتو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في I2 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعين السيد الزبير زرزى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في I2 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعاد ترتيب السيد محمد عراب أوكاشى المتصرف مع الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) بعنوان العضوية فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 سنوات و II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في I3 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد السلام بن غالم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في I3 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يرسم السيد شريف لخلف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 يونيو سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في I3 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد أوعز الدينى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد عدنان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد بن عبد الرحمن بلهادي متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد عمار عصام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد بن شنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد سليم بن زرجب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة مفيدة بن تليس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة خدوجة بوركايب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد فلوس ضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد خالد الزهار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمود حميدات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة نجية العزري متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد مسيلتي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد الاخضر رزوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد القادر شغفان في سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب ابتداء من أول سبتمبر سنة 1966 بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني (عضو دائم من 1958 إلى 1962) إلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

ويرقى السيد أحسن حالت، إلى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970.

يوضع السيد أحسن حالت، استثناء في حالة استداع لمدة تتراوح بين أول أكتوبر سنة 1970 إلى 7 يونيو سنة 1982.

إن حالة المعنى على الاستداع لا تعطيه الحق في الحصول على الراتب ولا الترقية.

يعاد إدراج السيد أحسن حالت، المتصرف مع الدرجة السابعة في مهامه كمتصرف ويعين بوزارة الداخلية، ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد ميلود عباس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد عبد الرحيم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فطيمة عمورة في سلك المتصرفين، وترتب في

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 320 من السلم I3، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما. ولا تكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى حموش في سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979. ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم I3، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 18 يوما. لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 16 يناير سنة 1974 و 22 يناير سنة 1974 و 21 مايو سنة 1974.

يعين السيد نور الدين ححو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرقى السيد محمد زينات إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 495) بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني، ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 يونيو سنة 1982 والمتضمن ترسيم وترتيب السيد أحسن حالت في سلك المتصرفين، يرسم السيد أحسن حالت في سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1966 في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320).

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد معمر بوتسوننة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم شكرى بوزياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يناير سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم الأنسة جميلة العمراني في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة نادية صوفيا زوجة مبارك، في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد هبلى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد بوبكر حنيفى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم الأنسة نصيرة عياش في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد بلقاسم عياد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد سليم بلقاسم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد نجيب بن عبيد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد بن خضير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمود رامى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد الاخضرى صديقى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد أحمد سلماني فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عز الدين تروش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد مالك تيبورتين فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد مداني عبد الباقي فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عمار خليف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة نجيبة مرابط فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد نذير مسلى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، ابتداء من 15 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد المجيد ميلودي فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمود نواصة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، ابتداء من 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة أم سلمى مسعودى، زوجة ويبراهيم، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد صلاح يلسول في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد سعيد لبدون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد حمسو سامر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 18 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد حمدان طوايبية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم زرقى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد بوقبة، المتصرف، المتمرن، ابتداء من 22 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة موني اقسوس زوجة أملال في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد الصالح بن حداد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة أمينة دباش في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد ربيع قصوري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد نور الديح حموش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة وهيبة خليفى توهاى زوجة خدش في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

للاعمال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية في الشعب المعينة في الفقرات أ، ب، و ج مع الملحق المذكور.

واستوفى التلاميذ المذكورون في القائمة الاسمية المرفقة بالملحق 2، مع دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (مرحلة مهندسي التطبيق)، الشروط الدراسية وينالون بذلك شهادة مهندس تطبيق الاعمال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية في شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية.

واستوفى التلاميذ المذكورون في القائمة الاسمية المرفقة بالملحق 3، مع دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (مرحلة التقنيين السامين)، الشروط الدراسية وينالون بذلك شهادة تقني سامي في الشعب المعينة في الفقرات أ، ب، ج، و د مع الملحق المذكور.

الملحق الأول

مهندسو الدولة في الاعمال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية

(أ) شعبة الطبوغرافية للمقاييس الصغيرة :

- حسيخ عباس - محمد قاسمية
- حسن عبد اللاوي - العيد قورماط
- عبد العزيز ابن صالح - محمد ايدير قاريش
- جلول بورياحي - عبد القادر رجيبي
- ابراهيم شواطى - محمد تواتي
- بوعلام شمعة - ابراهيم زرواق

(ب) شعبة مسح الاراضي :

- عبد الفتاح بلعيش - عبد الرحمن شريف
- هاشمي بلقصور - بن موسى
- عبد الحميد بزة - الوليد قداش
- العيد بوعمار - موسى تومى
- محمد بوخارى - محمد زعاف

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد مصطفى بعزيز، المتصرف المتمرن، ابتداء من 3 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد عبد الحميد سعيداني، المتصرف المتمرن، ابتداء من 5 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يعين السيد صالح دهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تعين الآنسة ظريفة يعيادن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن نشر قائمة تلاميذ دفعة 1983 الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 ابريل سنة 1984 استوفى التلاميذ المذكورون في القائمة الاسمية المرفقة بالملحق I، مع دفعة سنة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (مرحلة مهندسي الدولة)، الشروط الدراسية وينالون بذلك شهادة مهندس الدولة

ج) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :

- عمار بوحجار
- نور الديق بوهوية
- الاخضر مسالتي
- توفيق صمار
- محمد الصغير ديب

- أحمد بوقريش
- على غزاز
- رضا بوراس
- حسيب مرابط
- لحواتي شلابي
- على نمار
- محمد شطا

ج) شعبة الخرائط :

- بوبكر زيداني
- رابح بوقوس
- عبد الوحيد قراوى

د) شعبة رسم الهندسة المدنية :

- رشيدة أويش
- سالم مزارى
- حسو بوزيد
- سليم خليفة
- بوعلام ابع قردى
- حواء معيش

الملحق الثانى**مهندسو التطبيق****شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :**

- عبد النور بى عبدى
- عبد النور سايشى
- قويدر بى صايفية
- عبد الكريم سنجاك
- دحو قتان

الملحق الثالث**التقنيون السامون****أ) شعبة الطبوغرافية العامة :**

- عبد الحميد بوزرنة
- حمدان جبايلي
- منور غربى
- على حشاد
- محمد هنونى
- سليم زحاب
- عيسى صباب
- سمير منوس
- ميتان الساحلى
- محمد دايرة
- لونس زاوى
- خليفة زروود
- خالد قارطى
- كمال بوجمعة
- يزيد زيار

ب) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :

- محمد جاجة
- فتاح قادى
- العربى باغوز
- عبد الكريم قروج
- محمد أروابح
- محمد بى عبور
- ناصر ثابت
- محمد صالح
- بشير سبعة
- قدور ماقري الواجرى
- سعيد معاوى
- أحمد بودادى
- كمال سعدودى
- عبد القادر منافة

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن منح الشهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 ينال تلاميذ دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، المذكورون في القوائم الاسمية المرفقة بالملحقين 1 و 2 بعد ان استوفوا الشروط الدراسية، الشهادات التالية :

1) - التقنى فى الشعبتي «أ» و «ب» المعينتين فى الملحق 1،

2) - المساعد التقنى فى الشعبتي «أ» و «ب» المعينتين فى الملحق 2،

الملحق الأول**التقنيون****أ) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :**

- خليفة حمروش
- كمال فرقاق
- الخير عرفى
- الطيب طانى
- عبد القادر بوزيد
- مصطفى خطو
- الهاشمى عقيل

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء في ولاية الشلف»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة الشلف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

(ب) شعبة عون التصوير المسامي الضوئي :

- أحسن حمدان
- محمد زيق علوى
- خوجة ياسمينه صديقى

الملحق الثاني

المساعدون التقنيون

(أ) شعبة طبوغرافية مسح الاراضى :

- بى عبد الله زلال
- ابراهيم بونار
- جيلالى دحماني
- بشير مهدي
- محمد حارب
- محمد هناني
- عبد الباقي موساوي
- محمد بالطيب
- قدور شرماط
- على خليفي

(ب) شعبة رسم الخرائط :

- آكللى ايمدالى
- عمر هنان
- ساحلى صديقى
- بوعلام ميهوبى
- مختار الوالى
- أحمد العيدي
- ليلي فول

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء في الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء في أم البواقي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

على اقتراح مجلس المحاسبة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسي

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحموني

المادة 9 : يكلف والى ولاية أم البواقي، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية أم البواقي» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة أم البواقي ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيارت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية تلمسان» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية تلمسان ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 3 : يكون مقر المقاولسة في مدينة تيسارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بنسأء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولسة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيسارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيسارت، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات

عن وزير التجارة

المحلية

الامين العام

محمد يعلى

عن وزير الصناعات الخفيفة

الامين العام

محمد رحموني

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيسارت،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيسارت والمتعلقة بانشاء مقاولسة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولسة توزيع مواد البناء في ولاية تيسارت» وتدعى في صلب النص «المقاولسة».

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم I3 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء في ولاية سطيف» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة سطيف ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم I3 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سعيدة،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء في ولاية سعيدة» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة سعيدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سعيدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سطيف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات
المحلية

محمد يعلى

مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة

الامين العام

محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سعيدة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في سعيدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سعيدة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام

محمد يعلى مراد مدلسي

عن وزير الصناعات الخفيفة

الامين العام

محمد رحموني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء في سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 42 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء في ولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدى بلعباس،

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحموني

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاىي في سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء فى ولاية سيدى بلعباس» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة سيدى بلعباس ويمكنه نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بنشاء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سيدى بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مهندس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاىي.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سيدى بلعباس، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاىي فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاوله الولاىية لتوزيع مواد البناء فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
محمد يعلى
مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة

الامين العام

محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 59 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى المدينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع مواد البناء فى ولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية المدينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المدينة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام

محمد يعلى مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الخفيفة

الامين العام

محمد رحموني

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 59 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المدينة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 59 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المدينة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء في ولاية المدينة» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة المدينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية أدرار» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة أدرار ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أدرار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولاية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار والمتضمنه إنشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في أدرار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الولائى في أدرار

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى فى الولاى فى الشلف.

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة الدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى فى ولاية الشلف» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، الدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية والوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به

المادة 9 : يكلف والى ولاية أدرار ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقالة الولاية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة..

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للصيانة وأشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، « مقاولات الصيانة وأشغال الطرق فى ولاية باتنة » وتدعى فى صلب النص « المقاولات ».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة باتنة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية الصيانة وأشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمّد يعلى

وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية
على أوبوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1339 الموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1339 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى تيزى وزو.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تيزى وزو والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لصيانة شبكة الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله صيانة شبكة الطرق فى ولاية تيزى وزو» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولاى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
أحمد بن فريجة
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تيزى وزو والمتضمنه انشاء المقاوله الولاى لصيانة شبكة الطرق فى تيزى وزو.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في جيجل التي تتضمن تغيير هدف مؤسسة حظيرة العتاد في ولاية جيجل وتسميتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1339 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء مؤسسة حظيرة العتاد في ولاية جيجل.

المادة 3 : يكون مقر المقاول في مدينة تيزي وزو ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ولاية تيزي وزو صيانة شبكة الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيزي وزو ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيزي وزو، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

أحمد بن فريجة

محمد يعلى

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية جيجل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
أحمد بن فريحة
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى بجاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 41 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبناء على المداولة رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتعلقة بتغيير هدف مؤسسة حظيرة المتاد وتسميتها وجعلها مؤسسة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات أشغال الطرق فى ولاية جيجل» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة جيجل ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح من مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى ولاية، انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولي ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى والحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
أحمد بن فريحة
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة فى 18 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية للتسيير الفندقى فى الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 41 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 2 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للصيانة واشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله الصيانة واشغال الطرق فى ولاية بجاية» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة بجاية ويمكن نقله أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز الاشغال الحديدية وصيانة شبكة الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية بجاية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984.

نائب الوزير المكلف
بالسياحة
عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للدراسات والانجاز في الاعلام الآلى في الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 27 المؤرخة في 18 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 18 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولاتية للتسيير الفندقى.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات التسيير الفندقى في ولاية الشلف» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة الشلف ويمكن نقله الى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، التسيير الفندقى.

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في مدينة الأغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، الدراسات والانجاز في الاعلام.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الأغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الأغواط، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية
على اوبوزار

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الأغواط،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 30 أبريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الأغواط والمتعلقة بانشاء مقابلة ولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقابلة الدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى فى ولاية الأغواط» وتدعى فى صلب النص «المقابلة».

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 2 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للصيانة وأشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله الصيانة وأشغال الطرق في ولاية وهران» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة وهران ويمكن نقله أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز الأشغال الجديدة وصيانة شبكة الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية وهران ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بموافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سيطرة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه للصيانة وأشغال الطرق فى وهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة فى 2 مايو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران،

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 130 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يحول الى الديوان الوطني للتمر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفرها بانتظام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الاشغال
العمومية
أحمد بن فريحة

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة 1984 يمدد العمل بأحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بتوقيف السيارات المادى فى أماكن ممنوع الوقوف فيها، الى بعض الولايات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى القرار الوزاري-المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بوقوف السيارات المادى فى أماكن ممنوع الوقوف فيها،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمدد أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه، الى ولايات المسيلة، وأم البواقي، والبويرة، والجلفة، وأدرار، وبشار، ورقلة، وتامنغست.

المادة 2 : يكلف المدير العام للامن الوطني، والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، وولاة المسيلة وأم البواقي والبويرة والجلفة وأدرار وبشار ورقلة وتامنغست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية لشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة 1984.
محمد يعلى

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة باعمال ميدان توضيب التمر وتسويقه التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه وتوفيرها بانتظام،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

I - يحل الديوان الوطني للتمر محل المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام بمقتضى اعمالها في ميدان توضيب التمر وتسويقه ابتداء من أول يوليو سنة 1984،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال توضيب التمر وتسويقه التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام بمقتضى اعمالها التي تدخل في مجال توضيب التمر وتسويقه، بما يأتي :

1 - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا لقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويشترك في تعيين اعضائها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتعلق بالوصاية على مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 436 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 667 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتمر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى الديوان الوطنى للتمر حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليه ما يأتى :

I - الاعمال التي تدخل فى مجال توضيب التمر وتسويقه التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام،

وزارة الصناعة الثقيلة.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بإنشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات واستغلالها (رقم 1 متفجرات و رقم 2 متفجرات و رقم 3 متفجرات و رقم 4 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 11 يناير سنة 1984 الشركة العامة للجيوفيزياء، صندوق البريد رقم 23، المرادية — الجزائر العاصمة،

— وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 29 يناير سنة 1984،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة العامة للجيوفيزياء بأن تؤسس وتستغل 4 مستودعات متنقلة للمتفجرات المذكورة أعلاه وفقا للشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول والشروط المبينة في المواد المذكورة أدناه :

— فى مجموع التراب الوطنى : رقم 1 متفجرات ورقم 2 متفجرات،

— ولاية ورقلة : رقم 3 متفجرات،

— ولاية الاغواط : رقم 4 متفجرات .

المادة 2 : تؤسس المستودعات طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا. بأصل هذا القرار.

ويتألف كل مستودع من خيمة مزدوجة السقف ذات 4 أمتار على 8 أمتار على الأقل.

3 — حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة فى مجال توضيب التمر وتسويقه تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الديوان الوطنى للتمر.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب — تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الديوان الوطنى للتمر.

المادة 4 : يحول الى الديوان الوطنى للتمر المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقطع «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين أعلاه، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الديوان الوطنى للتمر، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.
الشاذلى بن جديد

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات وتعريفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 مترا من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودعات ضمن الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ولاسيما فشك التفجير او بارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات والرقم المطابق له».

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوة متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على الشركة العامة للجيوفيزياء أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده. ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات فى كل مستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = x بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترنة).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة و المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة. وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $m \geq 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- الولاية،

- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالزائر في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بإنشاء مستودعات متنقلة للمفرقات واستغلالها (رقم 1 مفرقات و رقم 2 مفرقات و رقم 3 مفرقات و رقم 4 مفرقات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 11 يناير سنة 1984 الشركة العامة للجيوفيزياء، صندوق البريد رقم 23، المرادية - الجزائر العاصمة،

- وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 29 يناير سنة 1984،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة العامة للجيوفيزياء بأن تؤسس وتستغل 4 مستودعات

الا مصابيح الكهربائية المكث حملها المزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم. ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال والتبغ والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو مع مادة أخرى تمكث مع اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله.

ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرجوة.

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 165 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز. ويجب أن تكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة. ويجب أن توقف العربّة وتبعد بـ 25 مترا على الاقل.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلق الصناديق على الارض وتجبر وتقلب فى عين المكان، وتكون دائما محملة بكل حذر ومصونة مع كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه مع المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخس لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالأماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودعات ضمن الشروط المحددة فى التنظيم السارى المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودعات فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودعات ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكح حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودعات يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

توضع مستودعات المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

متنقلة للمفرقات المذكورة أدناه وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المبينة أدناه :

— مجموع التراب الوطنى : رقم 1 مفرقات، ورقم 2 مفرقات.

— ولاية ورقلة : رقم 3 مفرقات،

— ولاية الاغواط : رقم 4 مفرقات.

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات. ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات والرقم المطابق له».

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المغزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو :

— 1.000 وحدة أى 2 كلغ مع المواد المتفجرة بالنسبة للرقم 1 مفرقات ورقم 2 مفرقات،

— 15.000 وحدة أى 30 كلغ مع المواد المتفجرة بالنسبة لرقم 3 مفرقات ورقم 4 مفرقات.

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

ان المسافة (م) بالمتن بين مستودعين يجب

أن تكون مساوية على الاقل لـ : $2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة مع دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية الخاصة المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلى،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلى بوزارة النقل يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 — 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، ويتولى وزير النقل تسيير هذا السلك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 132 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ، IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة،

— الولاة،

— مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالزائر في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
الاخضر بايو

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 — 131 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 218 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

والمتمتع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء احكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة النقل، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

يتولى وزير النقل تسخير هذا السلك مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 شعبان عام الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن . يد

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة التى تطبق على اسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة النقل، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، ويتولى وزير النقل تسخير هذا السلك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 133 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة النقل يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980.

يتولى وزير النقل تسيير هذا السلك مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 135 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

مرسوم رقم 84 - 134 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء احكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

يتولى وزير النقل تسيير هذا السلك مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الستة المبينة في الجدول أدناه.

والمتمضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة النقل

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين مباركة	وكالة بريدية	وادي الشحم	وادي الشحم	بوشقوف	قائمة
بن طبوش	»	قائمة ق. و	الفجوج	قائمة	قائمة
قصر العازب	»	عين رقادة	وادي الزناتي	وادي الزناتي	قائمة
اغيل أو مسد	»	أقبو	أقبو	أقبو	بجاية
سيدي بلعباس	»	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
عين سندل	»	ق. و حمام مبايل	حمام مبايل	بوشقوف	قائمة

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيزى وزو	عزازقة	ايلوله أو مالو	ايلوله أو مالو	وكالة بريدية	بو بهير
المدية	بنى سليمان	بنى سليمان	بنى سليمان	»	بودرومي مسعود
المدية	بنى سليمان	بنى سليمان	الحكيمية	»	الشيخ الطيب
المسيلة	المسيلة	شلال	شلال	»	سد الغابة
عنابة	ذريعان	العين الباردة	العين الباردة	»	الشرفاء

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الشارف	مليانة	وادي الشرفة	جندل	وكالة بريدية	بيربوش
البويرة	عين بسام	الهاشمية	الهاشمية	»	حمام كسينة
تلمسان	مغنية	حمام بوغرارة	مغنية	»	سيدي مشور
الجلفة	الجلفة	الشارف	الشارف	»	توازي
سعيدة	سعيدة	أولاد خالد	رباحية	»	عين تغات

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الثمانية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	شلفوم العيد	شلفوم العيد	شلفوم العيد	وكالة بريدية	تهاماست
بسكرة	الوادي	دبيلة	حاسي خليفة	»	طالب العربي
تيزى وزو	تيقزيرت	تيقزيرت	آيت السعيد	»	أزروبار
تيزى وزو	تيقزيرت	واقنون	تيقباين	»	جبله
تيزى وزو	تيقزيرت	ايفليسان	تيقزيرت	»	تاقصبت
تيزى وزو	عزازقة	بوزقن	آيت يخلف	»	تاهونة تاقديمت
البلدية	حجوط	حجوط	حجوط	»	الرحابة
البلدية	العفرون	ودي العلايق	وادي العلايق	»	الزاوية

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5
مايو سنة 1984 يتضمنان احداث قباضات ذات
خدمة كاملة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو
سنة 1984 باحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
باب الزوار	نباضة من الدرجة 3	برج الكيفان	الروبية	الجزائر
باب الزوار 5 يوليو	نباضة من الدرجة 3	الدار البيضاء	الروبية	الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو
سنة 1984 باحداث المؤسسات الستة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
باب الزوار - العالية	قباضة من الدرجة 4	الحراش	الحراش	الجزائر
الجزائر - سعيد حمدي	»	بئر مراد راييس	بئر مراد راييس	»
زوالدة ب سويداني	»	زردة	الشرافة	»
الغبة - قريدي	»	الغبة	حسين داي	»
رغاية - المضبة	»	رغاية	بودواو	»
براقى - سي الاخضر	»	براقى	الحراش	»

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5
مايو سنة 1984 يتضمنان احداث شبائيك
ملحقة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو
سنة 1984 باحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الجزائر - محمد الخامس	شاك ملحق	الجزائر ق و	الجزائر الوسطى	سيدي محمد	الجزائر
بوزريعة - علي الرملي		بوزريعة	بوزريعة	بئر مراد راييس	الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	الحراش	الحراش	الجزائر ق ر	شباك ملحق	الجزائر - جامعة
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة ق ر	»	هواري بومدين
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة ق ر	»	سعيدة - مدغرى
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة ق ر	»	برج بوعرييريج
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة ق ر	»	المقراني

المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة في مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984. عبد العزيز خلاف

الجدول أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات
AcI	دعامة زاوية
Ea	بنزين للسيارات
Ec	الكتروود وعصيان للتلحيم
Ex	متفجرات
Fp	حديد مسطح
Lmn	صفائح سوفية
Got	الغازوال المباع في البر
Ap	رافدة صغيرة
Pn	قضائب من حديد مجنبة سوقية
Pr	اطارات مطاطية
Lv	مطرح من صوف الزجاج
Tpf	النقل على السكك الحديدية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة الارقام الاستدلالية للمواد المستعملة في مراجعة الاسعار في صفقات الاشغال العمومية والبناء.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1987 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و 62 و 137 منه،
- وبناء على محضر الجلسة رقم 83/21 المؤرخ في أول يونيو سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بالارقام الاستدلالية الواجب استعمالها في مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على قائمة الارقام الاستدلالية (على أساس 1000 في يناير سنة 1983)

صناعة الرخام		أنواع مختلفة (تابع)	
الرموز	تعيين المنتجات	الرموز	تعيين المنتجات
Mf	رخام فلفلة الابيض 30×30	Tpt	النقل البرى
Pme	سحاق الرخام	Tn	لوح من صفائح ضلعة Tn 40
		Ta	صفائح من صلب مكلف
		Tal	صفائح من صلب «لاف»
		Grl	سياج مكلف مضاعف الطى انواع زيمارمان
		Bc	لولب وعقاف قطره 8
		Pol	مسمار من سمك 7 مم و 16 طول
			(الشركة الوطنية للحديد والصلب 1584 و)
		Tsc	انبوب للمعالق مربع 25×15 (الشركة الوطنية للحديد والصلب قطره 865)
		Tsn	انبوب للمعالق مدور 35×15 (الشركة الوطنية للحديد والصلب قطره 365)
		Aty	استيلان
		Oxy	اوكسيجين
		Sx	سيبوريكس
		Zm	زنك مصفح 2 م IX م
		Al	سبائك الالومينيوم
اشغال الطرق		عزل السوائل	
الرموز	تعيين المنتجات	الرموز	تعيين المنتجات
Bl	الزفت من نوع 100×80 المعد للتغطية	Blo	الزفت الزكسد (براميل)
Cutb	كوتباك	Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت
		Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم
		Fel	لباد مشرب نوع 36 س
		Pvc	لوح PVC من 30×30
		Pan	الواح من الفلين المكنل سمك 4 سم
النجارة			
الرموز	تعيين المنتجات		
Bo	الخشب المعاكس من «أكومى»		
Brn	الخشب الاحمر من الشمال		
Pa	مفاصل مصفحة		
Pan	لوحات من الخشب المضغوط		
Pe	لسان قفل ثلثت (قفل بسدادة نصف دائرة - مجموع الدعائم مع صفائح رتاج		
Cr			
الدهان والزجاج			
الرموز	تعيين المنتجات		
Cchl	مطاط مكلور		
Ey	دهان ايبوكسى		
Gly	دهان غليسيروفتاليك		
Pea	دهان مانع للصدأ		
Peh	دهان زيتى		
Pev	دهان فينيليك		
Va	زجاج مقوى		
Vgl	زجاج خاص بالمرايا		
Vv	زجاج من النوع العادى		

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود
Ats	صفحة من فولاذ توماس
Bal	حوض حمام من الخزف
Bale	حوض حمام من صفائح الصلب بالميناء
Chac	مرجل من الفولاذ
Chaf	مرجل من الزهر
Cs	مدور
Cut	ماسورة من نحاس
Cuv	حوض انقرليزي من كتلة واحدة عمودية
Grf	مجموعة تبريد
Iso	ربعية من صوف الصخر
Le	مفاصل
Pbt	رصاص على شكل ماسورات
Rac	مشعاع من الفولاذ
Raf	مشعاع من الزهر
Reg	معير
Res	خزان الانتاج الماء الساخن
Rln	حنفيات صناعية
Rol	حنفية من النحاس المصقول
Rsa	حنفية ممزج بثقب واحد
Tac	ماسورة من الكتان الصخرى
Tag	مروحة دائرية
Tep	ماسورة من الفولاذ المكلف
Tlf	ماسورة من الزهر، مجموعة خاصة بالبناء مع الدمج 100
Com	عداد الماء بما فيه الرابط 2I+15
Cta	محطة معالجة الهواء بالفولاذ المكلف
Vco	أو الفولاذ الاسود
	التهوية ونقل الحرارة

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات
Cf	سلك من نحاس
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل اتيار
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار
Rg	مسطرة صغيرة
Ste	قاطع التيار الكهربائي
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك
Cts	حبل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفرت 70×1 مم 2
Disb	فاصل تبايني ذو قطبين 30/10
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30
Cor	صندوق التوزيع ذو 8 وصلات
Cop	صندوق اسفل العمود الصاعد 3 و 4 اقطاب 120/4
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب
It	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع
Bod	علبة الاشتقاق
Pr	منشب التيار 10 أ 2+ت للترصيع
Ga	غمد ICD برتقالي II مم
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك مانعة للاحتراق قطرها II مم
Tra	مركز التحويل MT/BT جاهز كلاسيكي
Can	مشكاة عمود
Pla	مصباح سقفي ذو حوض نوع 2
Hc	انبوبان مشعان
	كوة عازلة من البلاستيك

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 مايو سنة 1984، يعين الموظفون المذكورة اسماؤهم ادناه ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الري والبيئة والغابات.

مهندسو الدولة

الدائمون الإضافيون

محمد بن دالي براهيم آسيا العقابي
مجيد نايت عثمان يحيى مقدود

يعين السيد محمد بن دالي براهيم رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة. وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد نايت عثمان خلفا له.

مهندسو التطبيق

الدائمون الإضافيون

قدور فتال مجيد نايت عثمان
أحمد مهيدة أحمد الصغير عياد

يعين السيد قدور فتال رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي التطبيق. وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد أحمد مهيدة خليفه له.

التقنيون

الدائمون الإضافيون

سعید عوادى محمد مسعودى
حميد ربوح محمد ارزقي بلعيد

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات
Ve	مروحة مركسة
Aer	سخن بالهواء
Ado	ملين نصف آلي
Ve	وعاء التوسع
Sup	قاطع مائي متناوب
Ch	مكيف I,5/I احصنة.

البناء

الرموز	تعيين المنتجات
Cr	ماسورة من الاسمنت المضغوط
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح أو مماثله
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت اتمساح
At	قضيب من الفولاذ الخاص أو مماثل
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض
Br	اجر مجوف
Caf	بلاط من الخزف
Ce	بلاط من الاسمنت
Cg	بلاط من الفرانيت
Chc	الجير المائي
Cim	الاسمنت
Cr	حصي
Hts	اسمنت من نوع HTS
Caill	حجارة من نوع بلاست (يعوض MOE = حجارة من النوع العادي)
Pg	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز
Pl	جبس
Sa	رمل البحر أو النهر
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبه
Te	الاسمنت
Tou	قرميند
	خليط كل نوع.

اعوان الاشغال

الدائمون الاضافيون

حميد ربوح قدور فتال

يعين السيد حميد ربوح رئيسا للجنة
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان الاشغال.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين
السيد قدور فتال خلفا له.

العمال المهنيون

الدائمون الاضافيون

أحمد الصغير عياد محمد أرزقي بلعيد
نور الدين بوشناف محمد مسعودي

يعين السيد أحمد الصغير عياد رئيسا
للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال
المهنيين.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين
السيد نور الدين بوشناف خلفا له.

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو
سنة 1984، يتضمن الاعلان عن انتخاب ممثلي
الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء
الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الري
والبيئة والغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404
الموافق 15 مايو سنة 1984 يعلن عن انتخاب الموظفين
المذكورة اسماؤهم ادناه ممثلين للموظفين لدى
اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك
الموظفين التابعين لوزارة الري والبيئة والغابات.

يعين السيد السعيد عوادى رئيسا للجنة
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنين.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين
السيد حميد ربوح خلفا له.

المساعدون التقنيون

الدائمون الاضافيون

نور الدين بوشناف خالد زيات
قدور فتال آسيا العقابي

يعين السيد نور الدين بوشناف رئيسا للجنة
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المساعدين
وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين
السيد قدور فتال خلفا له.

الاعوان التقنيون المتخصصون

الدائمون الاضافيون

ربيعة العايب نور الدين بوشناف
خالد زيات عبد الحميد بـ الشيخ
سعيد عوادى محمد أرزقي بلعيد

تعيين الأنسة ربيعة العايب رئيسة للجنة
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان
التقنيين المتخصصين.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع لها، يعين
السيد خالد زيات خلفا لها.

الاعوان التقنيون

الدائمون الاضافيون

أحمد مهيدة ابراهيم مفتاحي
محمد مسعودي جمال بن مريجة

يعين السيد أحمد مهيدة رئيسا للجنة
المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان
التقنيين.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين
السيد محمد مسعودي خلفا له.

الاضافيون	الدائمون	الاسلاك
عبد الله محديد عبد المالك عياد	حسن آيت عمارة مجيد عيسوق	مهندس الدولة
محمد رضا بن حاجي سراج محمد الهادي الازعر	عزالدين بن حميدة خالد عشي	مهندس التطبيق
يوسف بن اقوجيل بلعيد سعيدون	محمد جفاية بدر الدين بوعزة	التقني
جمال فرحاني أحمد العيد بوصفصاف	حسين بوطالب مولود ثابتي	مساعد التقني
أحمد بوكرمة مصطفى فرقاني عدة ينوري	نحلو بوزرارة رشيد قاشي يوسف يوميلاط	المون التقني المتخصص
حمو بوخنوفة عبد العزيز بكوش	فويدر فيجل ابراهيم سعد	المون التقني
نويجم تامة	مخلوف يسعد	مون الاشغال
العربي عيساوي	رابح عكوش	العامل المهني مع الصنف الاول والثاني و الثالث
الحبيب عبد السلام	عبد القادر مقراني	

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة في دورتين (2) للدخول الى مراكز التكوين التابعة للاشغال العمومية في قسنطينة وجيجل ومستغانم والشلف وباتنة، قصد القبول في السنة الاولى من دورة تكوين التقنيين في الاشغال العمومية.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة بالدورتين (2) حسب التواريخ المذكورة أدناه :

الدورة الاولى : بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الدورة الثانية : بعد ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة الاولى.

المادة 3 : عدد المناصب المروضة هو خمسمائة (500) منصب.

المادة 4 : ينتهي أمد قبول الترشيحات وإيداع الملفات بالنسبة الى الدورة الاولى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات 135 نهج ديدوش مراد الجزائر - مصحوبة بالوثائق الآتية :

- طلب المشاركة بخط يد المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية لم تمض عليها سنة كاملة،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- نسخة من سجل السوابق العدلية، (الورقة رقم 3)،

لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 93 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم وسير مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان
المعامل I.

— اختبار في الرياضيات، المدة : ساعتان
المعامل 4.

— اختبار في اللغة الفرنسية، المدة : ساعتان
المعامل 2.

— اختبار في الفيزياء والكيمياء، المدة :
ساعتان — المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في مادة اللغة
الوطنية، و 6 من 20 في المواد العلمية يقضى
صاحبها.

المادة 9 : يستفيد المنتفعون بأحكام المرسوم
رقم 66 — 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتعلق
بتعيين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم زيادة
في النقاط تساوى I من 20 من أقصى النقاط التى
يمكن الحصول عليها.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في
المسابقة لجنة تتكون حسب الآتى :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال
العمومية أو ممثله، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات
بوزارة الاشغال العمومية،

— مديرو مراكز تكوين التقنيين في الاشغال
العمومية،

— الاساتذة الممتحنون.

المادة II : يقضى المترشحون الناجحون في
المسابقة دورة دراسية مدتها سنتان (2) في مراكز
تكوين التقنيين وتسلم لهم بعدها شهادة التقنيين
في الاشغال العمومية.

— شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم
الثانوى،

— شهادتان طبيتان (الطلب العام وطب
الامراض الصدرية)،

— ست (6) صور هوية،

— نسخة من قرار الاعتراف للمترشح، عند
الاقتضاء، بصفة عضو في جيش التحرير الوطنى
أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

وبالنسبة للمترشحين من المراقبين التقنيين :
— ترخيص كتابى بالمشاركة في المسابقة
تسلمه السلطة الادارية المسيرة،

— كشف معلومات تؤشر عليه المصلحة المسيرة.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في المترشحين
الشروط الآتية :

I) ان يبلغوا من العمر 18 سنة على الاقل و 25
سنة على الاكثر في أول يناير من سنة 1984،

2) أن يكونوا حائزين قبل دخولهم المركز اما
شهادة مدرسية تثبت اتمامهم السنة الثالثة من
التعليم الثانوى، أو أن يثبتوا سنتين (2) من
الاقدمية على الاقل في درجة المراقبين التقنيين بمراكز
التكوين في الاشغال العمومية.

المادة 7 : يمكن تأخير حد السن المذكورة في
المادة السابقة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة
دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحرير
الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
تأخيرا في السن بعنوان الاطفال المكفولين
والمشاركة في حرب التحرير الوطنى على أن
لايتجاوز عشر (10) سنوات، طبقا للتنظيم المعمول
به.

المادة 8 : تشتمل المسابقة على الاختبارات
الكتابية الآتية :

أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى
عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السج للالتحاق بالوظائف
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 92 المؤرخ فى
25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة
1976 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبين
التقنيين فى الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 128 المؤرخ فى
4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979
والمتضمن تنظيم وسير مراكز التكوين المهنى
التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ فى
16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة
1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة
العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقران مايل:

المادة الاولى : تجرى طبقا لاحكام هذا القرار
مسابقة فى دورتين (2) للدخول الى مراكز التكوين
التابعة للاشغال العمومية فى ورقلة وسعيدة، قصد
تكوين مراقبين تقنيين فى الاشغال العمومية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق
30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
محمد عبده مازيغى
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفه العمومية
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك فى 29 شعبان عام 1404 الموافق
30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة
للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنيين
فى الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والذى
يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة الخاصة بالدورتين حسب التواريخ المذكورة أدناه :

- الدورة الاولى : بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الدورة الثانية : بعد ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة الاولى.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة هو مئتا (200) منصب.

المادة 4 : ينتهى تاريخ التسجيل وايداع ملفات الترشح بالنسبة الى الدورة الاولى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبالنسبة الى الدورة الثانية قبل شهر من تاريخ الامتحان.

المادة 5 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات 135 نهج ديدوش مراد الجزائر مصحوبة بالوثائق الآتية :

- طلب المشاركة بخط يد المترشح،

- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية لم تمض عليها سنة كاملة،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة من سجل السوابق العدلية، (الورقة رقم)،

- نسخة مصورة من شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة ماثلة أو شهادة مدرسية فى السنة الرابعة من التعليم المتوسط،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية)،

- ست (6) صور هوية،

- نسخة من قرار الاعتراف للمترشح، عند الاقتضاء بصفة عضو فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

وبالنسبة للمترشحين الاعوان التقنيين المتخصصين :

- ترخيص كتابى بالمشاركة فى المسابقة تسلمه السلطة الادارية المسيرة،

- كشف معلومات تؤشر عليه المصلحة المسيرة.

المادة 6 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الآتية :

1) ان يبلغوا من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة 1984،

2) أن يكونوا حائزين قبل دخولهم المركز اما شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة ماثلة أو شهادة مدرسية تثبت انتهاء دراسة السنة الرابعة المتوسطة، أو أن يثبتوا سنتين من الاقدمية على الاقل فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية.

المادة 7 : يمكن تأخير حد السن المذكور فى المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز خمس (5) سنوات.

ويستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، تأخيرا فى السن بعنوان الاولاد المكفولين والمشاركة فى حرب التحرير الوطنى على أن لا يتجاوز عشر (10) سنوات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : تشمل المسابقة على الاختبارات الكتابية الآتية :

- اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعتان،

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 .

عن وزير الاشغال	عن الوزير الاول
الامين العام	وبتفويض منه
محمد عبده مازيقي	المدير العام
	للموظيفة العمومية
	محمد كمال العلمي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد علي عاشور، مديرا للاحصائيات الجهوية و رسم الخرائط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي عاشور، مدير الاحصائيات و رسم الخرائط، الامضاء باسم

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 فيه يقصى صاحبها.

— اختبار في اللغة الفرنسية، المدة : ساعتان المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 6 مع 20 فيه يقصى صاحبها.

— اختبار في الرياضيات، المدة : ساعتان المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 فيه يقصى صاحبها، و 8 مع 20 بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت انتهاء السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 9 : يستفيد المنتفعون بأحكام المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتعيين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، واعادة ترتيبهم، زيادة في النقط تساوي 1 مع 20 من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون حسب الآتي :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،

— المدير العام للموظيفة العمومية أو ممثله،

— الاساتذة المتحنون،

— نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية،

— مديرو مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية.

المادة 11 : يقضى المترشحون الناجحون في المسابقة دورة دراسية مدتها سنتان (2) في مراكز التكوين التابعة للاشغال العمومية، وتسلم لهم بعدها شهادة المراقبين التقنيين في الاشغال العمومية.

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984.

على أو بوزان

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير توحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائي.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مولود مقران، مديرا لتوحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود مقران، مدير المقاييس والاعلام الاحصائي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984.

على أو بوزان